

لائحة معدلة للائحة بدل خدمات**مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٨**

قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قراره رقم (١٢١٩) في جلسه رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ ، الموافقة على تعديل لائحة بدلات خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، وعلى النحو التالي ..

المادة (١) : تسمى هذه اللائحة (لائحة معدلة للائحة بدل خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٨ وتقرا مع لائحة بدلات خدمات مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٦ المشار إليها فيما يلي باللائحة الأصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعديل اللائحة الأصلية بإضافة كلمة (تشغيل) لعنوان اللائحة بعد كلمة خدمات ليصبح عنوان اللائحة على النحو التالي لائحة بدل خدمات تشغيل مركز جمرك منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المادة (٣) : تعديل المادة (٢) من اللائحة الأصلية على النحو التالي ..
أولاً : الغاء تعريف المؤسسة

ثانياً : إضافة التعريفات التالية إليها ..
المشيق : شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ .
المطور : شركة تطوير العقبة

ثالثاً : الغاء تعريف المدير العام والاستعاضة عنه بالنص النالي
المدير العام : مدير عام شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ .

المادة (٤) : تعديل المادة (٢) من اللائحة الأصلية بإعادة صياغة البند (٤) من الفقرة (٥/ب) من المادة ليصبح على النحو الآتي ..
٤. آليات المناولة المخصصة لتنزيل أو رفع الحاوية (حركة واحدة) .

المادة (٥) : القاء البند (٢) من المادة (١) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو التالي ..
٢. يستوفي المشغل بدلات خدمات المركز حسب الشروط المتعلقة بها وفقاً لما هو مبين في اللائحة والجدوالي (١،٢) الملحق بها ويجوز تعديل هذه اللائحة أو الجدوالي الملحقة بها من حين لآخر على أن يعرض هذا التعديل على شركة تطوير العقبة لتقديم التوصية للمجلس ، على أن تسرى البدلات المعدلة بعد موافقة المجلس ونشرها في الجريدة الرسمية .



المادة (٦) :: تعدل المادة (١) من اللائحة الأصلية بإضافة بند جديد تحت الرقم (٥) ليصبح على النحو التالي مع إعادة ترقيم البند (٥) ليصبح (٦) .

٥- تطبق التعرفة الواردة في (الجدول رقم -٦- الخدمات العامة) من لائحة بدلات خدمات ميناء العقبة لعام ٢٠٠٩م وتعديلاتها على أي خدمة يقدمها المشغل لم يرد عليها نص في هذه اللائحة و الجداول المرفقة بها .

المادة (٧) :: يعدل البند (٤) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو التالي :-
٤- يتم احتساب فائدة تأخير على البدلات غير المستددة بعد مدة السماح الواردة في البند (٣) من هذه المادة وبمعدل ٢% شهرياً عن كل شهر أو جزء من الشهر على ان تصبح هذه الفائدة ٨% عن كل شهر أو جزء من الشهر للفترة التي تزيد فيها مدة التأخير على شهرين وحتى السادس الناتم ، على ان لا تتجاوز مدة التأخير من تاريخ تقديم الكفالة ثلاثة أشهر وذلك في حال تسليم كفالة بنكية بشكل مسبق فقط .

المادة (٨) :: يعدل البند (٧) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو التالي :-
٥- يحتفظ المشغل بحقه في تسليم الكفالة البنكية المقدمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد اشعار مسبق لشركة التخلصis وذلك بمقدار قيمة بدلات خدمات المركز المستحقة مضافاً اليها اي فوائد متربة على هذه البدلات ، في حال عدم الالتزام بتسليد البدلات خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الكفالة .

المادة (٩) :: يعدل البند (١٤) من المادة (٨) من اللائحة الأصلية بإضافة الفقرة التالية (على ان يتم استيفاء بدلات المكوث من شركة التخلص) .

المادة (١٠) :: يعدل البند (١٥) من المادة (٨) من اللائحة الأصلية ليصبح على النحو التالي :-
١٥- في حال حجز أو تأخير الشاحنة بناء على طلب الجمارك و/أو الجهات القضائية و/أو أي من الجهات الرسمية الأخرى داخل ساحات المركز لحين البت بما سيتم على الحاوية و/أو الشاحنة ، سيتم استيفاء بدل مكوث على الشاحنة مبلغ (٢٥) ديناراً أردنياً عن كل يوم من تاريخ الحجز و/أو التأخير ، على أن يتم استيفاء بدلات المكوث من شركة التخلصis ولن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على الشاحنة على ان لا تتجاوز هذه البدلات ٥% من قيمة البضاعة حسب تقدير دائرة الجمارك العامة .

المادة (١١) :: اضافة بند تحت الرقم (١٧) للمادة (٨) من اللائحة الاصلية على النحو التالي ::
١٧. استيفاء مبلغ (١٢٠) مائة وعشرين ديناراً ارلندي كبدل تصریح سنوي
يستوفى من أي من شركات التبخير التي ترغب بالعمل داخل ساحات المركز
الجماركي شريطة ان تكون هذه الشركات مرخصة رسمياً وعلى ان يتم تقديم
طلب خطي وموافقة المشغل على طلبه .

المادة (١٢) :: يعدل الجدول رقم (١) من تعریفة بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع بإضافة
البنود (١.١٠، ١.١١، ١.١٢) للفنة رقم (١) ليصبح على النحو التالي ::
١.١٠- "بدل عطل رببة او مسرب" لأي سبب لا يعود للمشغل بحيث يستوفى مبلغ
(١٠) دنارين عن كل ساعة تأخير بعد الساعة الأولى .
١.١١- إذا تطلب عملية معاينة الحاوية على الرمية او المعاينة الأرضية فرز
كامل محتويات الحاوية بناء على طلب الجهات الرسمية المختصة بضاف
ما نسبته ٥٠% من البديل الشامل المحدد في الجدول رقم (١) .
١.١٢- "اعادة معاينة حاوية" يستوفي ٥٠% من بدل المعاينة إذا تمت إعادة
المعاينة حاوية بناء على طلب الجهات الرسمية عن كل عملية معاينة
إضافية بالإضافة إلى البديل المستحق للمعاينة الأولى وحسب ما هو وارد
في هذا الجدول .

المادة (١٣) :: يعدل الجدول رقم (١) من تعریفة بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع بتعديل
البنود (٢.٧، ٢.٨، ٢.٩) للفنة رقم (١) ليصبح على النحو التالي ::
٢.٧ حاوية مواد خطرة لغاية ٢٠ قدمًا البديل الشامل ١٢٥ ديناراً .
٢.٨ حاوية مواد خطرة أكبر من ٢٠ قدمًا البديل الشامل ١٥٠ ديناراً .
٢.٩ يضاف ٥٠% لأي خدمات غير مشمولة بالبدل الشامل تقدم للحاوية الخطرة .

المادة (١٤) :: يعدل الجدول رقم (١) من تعریفة بدل معاينة ومناولة الحاويات والبضائع بإعادة
صياغة للفنة (٣) من الجدول رقم (١) ليصبح على النحو التالي ::
٣- مرور الحاوية او البضاعة عبر الساحة للمعاينة الجمركية بدون عمال وأليات .

المادة (١٥) :: يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الأخرى التي تقدم التأجير عند الحاجة او
الطلب بتصحیح الخطأ الوارد في ارقام الفنات في الجدول بحيث تصبح فنة آليات
للعمل داخل الساحة / في الساعة تحت الرقم (٣) بدلاً من (٢) واعادة ترقيم باقي
الفنات في الجدول على التوالي .

المادة (١٦) : يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الأخرى التي تقدم التأجير عند الحاجة او
الطلب بتعديل البند (٢.٣) من الجدول رقم (٢) ليصبح على النحو التالي :
البيان " بدل حراسة للحاوية / اليوم او جزء اليوم والبدل ١٥ ديناراً.

المادة (١٧) : يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الأخرى التي تقدم التأجير عند الحاجة او
الطلب بحذف الفقرة (٦) من الجدول .

المادة (١٨) : يعدل الجدول رقم (٢) من بدل الخدمات الأخرى التي تقدم التأجير عند الحاجة او
الطلب بتعديل البنود (٥.١، ٥.٢، ٥.٣) واصافة بند جديد برقم (٥) ليصبح على النحو
التالي :

- ٥.١- إصدار او تعديل او تصديق (الوثائق او التقارير) للبدل (٥) دنانير .
- ٥.٢- في حال زيادة عدد الصفحات عن (٥) يستوفى دينار عن كل صفحة
بالإضافة إلى ما ورد في البند أعلاه .
- ٥.٣- مشاهدة بواسطة الكاميرات بناء على طلب خطى من صاحب البضاعة و/او
شركة التخليص للبدل ١٥ ديناراً .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس مفوضي

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة